بذل الرشوة وقبولها "دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

الدكتور/ أحمد طلعت حامد سعد

قسم: اللغة العربية، **كلية:** الآداب، **جامعة:** بورسعيد، **مدينة:** بورسعيد، **دولة:** مصر.

البريد الإلكترونى: AHMEDTHALAT468@GMAIL.COM

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان:{بذل وقبول الرشوة "دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات" وهو يبين أهمية معرفة آفة أخلاقية واقتصادية بما تسبب ضررًا بالغًا فى المجتمع، نسعى للقضاء عليه، وسوف نذكر . إن شاء الله . بعضًا من الآيات والأحاديث التى تبين أن الرشوة من الكبائر، فاللعن عندما يأتى بسبب ذنب، يكون هذا الذنب من الكبائر، كما نبين موقف قانون العقوبات المصرى خاصة المادة (١٠٣) والمادة (١٠٧) مكررًا وما تنصان عليه من عقوبة الموظف العمومى الذى يطلب لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل من الأعمال، وأيضًا عقوبة الراشى والوسيط.

وقد جاء البحث فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:جريمة الرشوة فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: جريمة الرشوة فى القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات وفهرس للمراجع.

الكلمات المفتاحية: رشوة . فقه . قانون . عقوبات . حبس.

Research Summary:

This research is entitled: Giving and accepting bribery "A jurisprudential study compared to the Penal Code"

"A jurisprudential study compared to the penal code." It shows the importance of knowing a moral and economic evil that causes great harm in society. We will mention, God willing, from the verses and hadiths that show that bribery is a major sin. This sin is a major sin, as we have clarified the position of the Egyptian Penal Code, especially Article (103) and Article (107) bis, and the punishment they stipulate for a public official who asks a gift for himself or for others to perform a business, as well as the penalty for the briber and the mediator.

The research came in three demands:

The first requirement: The crime of bribery in Islamic jurisprudence

The second requirement: The crime of bribery in law

The third requirement: Comparison between Islamic jurisprudence and law.

Then the conclusion came, which includes the most important results and recommendations, then an index of topics and an index of references.

Keywords: *Bribery, Jurisprudence, Penal Code, Imprisonment.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن جريمة الرشوة وانتشارها، كان ضررًا كبيرًا وشرًا عظيمًا، ضيعت الحقوق، وأكل بعض الناس المال بالباطل، وأخذ من لا يستحق، وحُرِمَ صاحب الحق، وتعطلت مصالح العباد، لذلك فإن للبحث أهمية كبيرة؛ لأنه يعالج آفة كبيرة عمت المجتمعات، وهذا من فوائد البحث العلمى، مواجهة المشكلات، وبيان الحلول، ومن هنا تمتاز الأبحاث التى تتعايش مع الواقع، بالفائدة التى تعود على الأمة.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة لأنه يتناول آفة أخلاقية واقتصادية بما يسبب ضررًا بالغًا فى المجتمع، فتباع الضمائر والذمم وشهادات الزور بحجة الفقر والعوز وضيق ذات اليد، ولو أنصف هؤلاء الذين اعتادوا واستسهلوا أكل الحرام لبحثوا عن مصادر حلال للمال، فإن الله يسأل العبد عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

إن من بلاء المرتشين أنهم يسنون سنة سيئة فى المجتمع، فيستسهل الناس الرشوة، رغم أن الراشى والمرتشى والرائش كلهم ملعونون.

أسباب اختياره:

لقد تفشى أمر الرشوة فى المجتمع، وكاد المنكر أن يكون معروفًا، فأردت بهذا البحث أن أعالج آفة، الأصل أن لا تكون فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بما سوف نذكره إن شاء الله من الآيات والأحاديث التى تبين أن الرشوة من الكبائر، فاللعن عندما يأتى بسبب ذنب، يكون هذا الذنب من الكبائر.

المشكلات والصعوبات: القضية حساسة، ولكن الفقه الإسلامى لم يترك آفة إلا وعالجها فاستفدنا من جهد الفقهاء المتقدمين، وثم احتياج إلى عقد المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات، والبحث عن الحلول لاجتثات هذه الآفة من جذورها.

الدراسات السابقة: نظرًا لأهمية الموضوع قديمًا وحديثًا فقد تناولها الفقهاء والمفسرون والمحدثون لوجود آيات وأحاديث فى أمر الرشوة، ودراستى تستفيد من جهد هؤلاء جميعًا مع عقد المقارنة مع قانون العقوبات المصرى.

منهج الدراسة: هو المنهج التحليلى المقارن.

خطة الموضوع:

جاء البحث فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:جريمة الرشوة فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: جريمة الرشوة فى القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات وفهرس للمراجع.

****

تمهيد

لا شك أن من أعظم المخاطر التى تواجه المجتمعات الإسلامية تفشى ظاهرة الرشوة وانتشارها، وقد أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن العاص قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى}[١]، وزاد الإمام أحمد فى روايته عن ثوبان: "والرائش"، يعنى الذى يمشي بينهما[٢].

وعلى هذا: «فالراشى: باذل الرشوة، والمرتشى: قابلها، والرائش: المتوسط بينهما»[٣]، وقال الإمام الروياني: «وإنما تلحقهم العقوبة معًا إذا استووا فى القصد؛ وهو أن يرتشوا لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يرفع عن نفسه ظلمًا، فإنه غير داخل فى الوعيد ، وقد روى ابن مسعود . رضى الله عنه . أنه أخذ فى شيء وهو بأرض الحبشة؛ فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وقال الحسن البصرى، وجابر بن زيد وعطاء: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم»[٤].

---

(١) أخرجه أبو دود فى كتاب الأقضية، باب فى كراهية الرشوة، والحديث سكت عنه أبو داود (سنن أبى داود، للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ) . مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد . ٣٠٠/٤ . دار الكتب العلمية . بيروت).

(٢) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبى عبد الله الشيبانى (ت ٢٤١هـ) . حديث رقم ٢١٨٩٣ . ٣٧٦/٦ . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان.

(٣) بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى، للإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ) . ٤٨/١١ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤) السابق، ٤٩/١١

وروى الإمام أحمد بسنده عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {هدايا العمال غُلُولٌ}[١].

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرًا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[٢]، قال الإمام أبو بكر بن العربى: «المسألة الأولى: فى قوله: ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾[٣]: فيه قولان: أحدهما: أكلها بالرشا، وهى كل هدية قُصِدَ بها التوصل إلى باطل، كأنها تسبب إليه، من الرشاء وهو الحبل، فإذا كانت ثمنًا للحكم فهو سحت، وإن كانت ثمنًا للجاه فهى مكروهة ... الثانى: أخذها بغير الحق، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٤]، وقد بيناه»[٥].

فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٦]. وبناء على الآية الكريمة، جاء تحت قاعدة: "أكل أموال الناس بالباطل" «هذه آية من كتاب الله الكريم ترسم للمؤمنين طريق الهدى فى الحصول على المال، فنهى المؤمنين أن يحصلوا على المال بطريق

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند، وإسناده ضعيف على ما جاء فى هذه الطبعة المحققة (مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت:٢٤١هـ) . ١٤/٣٩ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م).

(٢) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٣) سورة التوبة، من آية ٣٤.

(٤) سورة البقرة، من آية ١٨٨.

(٥) أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) . ٤٨٥/٢ . ٤٨٦ . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٢٤ . ٢٠٠٣م.

(٦) سورة النساء، من الآية ٢٩.

غير شرعى، وعبَّرت بالأكل للأموال؛ لأن ما يؤكل إنما يحصل فى الغالب بالمال؛ ولأن المقصود الأهم لتحصيل المال هو الأكل وسدّ الجوع»[١].

هذا.. «والمراد بالباطل: ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئًا، وما لا يكون صحيحًا بأصله، فكلّ معاملة غير صحيحة، وكالجّحود للمال، وكلّ مخاصمة فى المال بالباطل والكذب والتزوير والرّشوة أمام الحاكم كلّها باطلة محرّمة وفاعلها آثم، وحتى لو حكم الحاكم بها، فإن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرِّم الحلال»[٢]، ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: «من قبل رشوة راشٍ . ولو برضا الرّاشى . فهو من أكل أموال الناس بالباطل»[٣].

يقول الشيخ صالح الفوزان: إن الرشوة «هى ما يدفعه أحد الخصمين للحاكم من أجل أن يقضى له، وما يدفعه للموظف أحدُ المراجعين من أجل أن يقدِّم معاملته على معاملة غيره من المستحقين، أو من أجل أن يعطيه ويحرم المستحقين، أو من أجل أن يعطيه حقه الذى ليس فيه ضرر على أحد فهذه رشوة، سواء كانت للقاضى فى المحكمة، أو لموظف فى أحد الدوائر الحكومية، من أجل أن يتلاعب بحقوق المراجعين، ويقدم من لا يستحق التقديم، ويؤخر من يستحق التقديم، أو يعطى من لا يستحق، ويحرم المستحق فى الوظائف أو فى أىِّ شىء من المراجعات»[٤].

(١) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى بن محمد آل بورنو، ٢٦٣/١٢ . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٢) السابق، ٢٦٣/١٢.

(٣) السابق، ١٢/ ٢٦٤.

(٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . ١٣٢/٢ . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

ويبين الشيخ صالح الفوزان أن الله تعالى قد سماها «سحتًا فى قوله عن اليهود: ﴿أكالون للسحت﴾[١]، والمراد بالسحت الرشوة»[٢].

إن كسب المال من الحلال وإنفاقه فى الحلال من أهم مقاصد الشريعة، وقد روى الإمام البيهقى فى شعب الإيمان بسنده عن ابن عمر قال: {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه فى غير حقه أحله الله دار الهوان، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله: كلما خبت زدناهم سعيرًا}[٣].

يقول الدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل إن العقوبة: «جزاء مادى أو معنوى مفروض سلفًا لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، مبين مقداره فى الحدود والقصاص، ومتروك تقديره فى التعزير، وضعه الشارع لعقاب مرتكبى الجرائم لإيلامهم على ارتكابها وردعهم عن العود إليها وردع غيرهم عن الإقدام عليها»[٤].

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٢.

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ١٣٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقى (ت:٤٥٨هـ) . فى شعب الإيمان . ٣٦٨/٧ . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م. هذا والحديث صححه الدكتور وهبة الزحيلى، (الفقه الإسلامى وأدلته، ٤٩٨٣/٧).

(٤) الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل . ص ١٩٧ . دار الأنصار . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

المطلب الأول ـ جريمة الرشوة فى الفقه الإسلامى:

جاء فى المصباح المنير: «الرِشْوَةُ: بالكسر ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»(١)، هذا هو التعريف اللغوى، وعرفها الخطيب الشربينى شرعًا بقوله عن القاضى: «وهى ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق»(٢)، ويضيف الخطيب الشربينى: «ولأن الحكم الذى يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال فى مقابلته حرام، أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق فى بيت المال»(٣).

وجاء فى تشنيف المسامع عن الرشوة: أن «يبذل مالا ليستحق باطلا أو يبطل حقًا، أما من يبذل مالا لمن يتكلم فى أمره مع السلطان فهو جعالة، قاله العبادى وغيره»(٤).

ويقول ابن حزم: «ولا تحل الرشوة وهى ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطى والآخذ، فأما من مُنِعَ من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطى، وأما الآخذ فآثم فى كلا الوجهين، فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذى أعطاه كما كان كالغصب»(٥).

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف أحمد بن محمد بن على المقْرى الفيّومى (ت٧٧٠هـ)، ٢٢٨/١. المكتبة العلمية . بيروت . (د . ت).

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الشربينى الخطيب . ٣٩٢/٤ . طبعة الحلبى . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.

(٣) السابق، ٣٩٢/٤.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى، (ت:٧٩٤هـ) .١٠١٧/٢ . دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز . د/ عبد الله ربيع . مكتبة قرطبة . توزيع المكتبة المكية . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

(٥) المحلى للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر . ١٥٧/٩ . دار التراث.

ويبين ابن حزم أن: «المعطى فى ضرورة دفع الظلم ليس راشيًا»[١]، وهنا تفرقة بين من يعطى المال ليحكم له بباطل أو ليُوَلَّى ولاية، أو ليظلم له إنسان، وبين من يعطى المال لدفع الظلم عن نفسه، ولكن «من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلسًا فما فوقه، فى ذلك، وأما من عجز، فالله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾[٢]، وقال عليه السلام: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}[٣]»[٤].

وتوجد صورة اللإعطاء بلا شرط؛ حيث يقول ابن حزم: «وأما من نصر آخر فى حق أو دفع عنه ظلمًا ولم يشترط فى ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن لا نكره؛ لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنًا ولا سنة فى المنع من ذلك»[٥].

إن النبى صل الله عليه وسلم كان يختار فى الولايات والقضاء من يرى فيه القدرة على إقامة حدود الله، ولأن السلطة إما أن تكون بحق فتكون خيرًا على من يتولاها وعلى عموم المسلمين، أما إذا كان الموكول إليه ضعيفًا فهو يضيع نفسه والمسلمين من خلفه، ولذلك نجد الحديث فى صحيح مسلم عن أبى ذر بسنده {قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملنى؟، قال:

(١) السابق، ١٥٧/٩.

(٢) سورة البقرة، من آية ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخارى، فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾. (صحيح البخارى . للإمام أبى عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) . ١١٧/٩. دار الحديث . "د . ت").

(٤) المحلى، ١٥٧/٩.

(٥) المحلى، ١٥٨/٩.

فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها}[١].

ويعلق الإمام النووى بقوله: «هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا»[٢].

ويتناول ابن قدامة[٣] الأمر شارحًا لما ورد فى مختصر الخرقى: الحاكم لا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته، «وذلك لأن الهدية يقصد بها فى الغالب استمالة قلبه ليعتنى به فى الحكم فتشبه الرشوة»[٤]، ويذكر ابن قدامة حديث أبى حميد الساعدى قال: {بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ فقام النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول: هذا أهدى إلىَّ، ألا جلس فى بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحدًا منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله فى رقبته إن كان بعيرًا

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. ١٢/٢٠٩ . ٢١٠ . صحيح مسلم بشرح النووى . دار الفكر . ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

(٢) السابق، ١٢/٢١٠ . ٢١١، ويضيف الإمام النووى عقب هذا: إن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا؛ السابق، (١٢/٢١٠ . ٢١١).

(٣) انظر: المغنى، تأليف عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) . ٩/٧٧. مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.

(٤) المغنى، ٩/٧٧.

له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه، فقال: اللهم هل بلغت}[١].

ويقول ابن قدامة: إن «حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها، وقال القاضى[٢]: ويستحب له التنزه عنها»[٣].

ومن أشكال أكل المال بالباطل ما إذا حصر عدو المسلمين عن الحج واشترط أخذ مال لتخلية الطريق، وفى هذا يقول ابن قدامة: «وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذله، بل يكره إن كان العدو كافرًا؛ لأن فيه صغارًا وتقوية للكفار، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة فى ثمن الماء للوضوء، وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما أنه فى ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آمنًا من غير خفارة»[٤]، بالنظر إلى ما أورده ابن قدامة نجد أشكال هذه الصورة تتعدد فى زماننا، فكثير من الناس يعيشون بحمل الناس على دفع المال لهم وإلا آذوهم أو منعوهم حقهم، فسائقو سيارات الأجرة فى المواقف يدفعون لهؤلاء الفاسدين وإلا منعوهم حقهم فى الدخول لموقف السيارات، وكثير ممن يعمرون الأرض ويزرعون الصحراء يحملون على

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال (صحيح مسلم. للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. ١٤٦٣/٣ دار إحياء الكتب العربية. "د. ت")، واللفظ لابن قدامة.

(٢) القاضى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، المعروف بأبى يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ).

(٣) المغنى، ٧٧/٩. ٧٨.

(٤) المغنى، ٣٦٢/٣. ٣٦٣..

دفع المال للفاسدين وإلا آذوهم فى أنفسهم أو أرضهم أو زرعهم أو بهائمهم، وكثير من الموظفين لا يقضى المصلحة إلا إذا دُفعت له أموال غير رسمية، أو ادعى عليه مخالفات مالية.

ويفصل الإمام الماوردى، فى حكم الهدية بصورة عامة، حيث يقول: «وإذا كان كذلك فالمهاداة فيمن عدا الولاة مستحبة فى البذل ومباحة فى القبول؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: {تهادوا تحابوا}[1]»[2]، ثم يتناول حكم مهاداة الولاة، فيقول: «وأما مهاداة الولاة فهم ثلاثة أصناف: ولاة سلطة، وولاة عمالة، وولاة أحكام، فأما الصنف الأول: وهم ولاة السلطة، فكالإمام الأعظم ومن قام مقامه، فكل الناس تحت ولايته ومن جملة رعيته»[3]، ويبين أن هدايا دار الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: «أحدها: أن يهدى إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، فهذه هى الرشوة المحرمة...؛ ولأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم نظره، ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما لا يجوز أن يستعجل على صلاته وصيامه، وإن كان على باطل يعين عليه، كان الاستعجال أعظم تحريمًا وأغلظ مأثمًا، فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير، وإن كانت

(١) أخرجه الإمام البخارى فى الأدب المفرد بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه (الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) . ٢٠٨/١ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى . دار البشائر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).

(٢) الحاوى فى فقه الشافعى، للإمام على بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردى (ت٤٥٠ هـ) . ٢٨٢/١٦ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م.

(٣) الحاوى، ٢٨٣/١٦.

لباطل يُعانُ عليه الرشوة يحرم عليه بذلها كما حرم على المبذول له أخذها»[١]، ويرى الماوردى وجوب رد الرشوة على باذلها، ولم يجز أن توضع فى بيت المال الرشوة.

ويبين الإمام الماوردى الصنف الثانى من مهاداة الولاة وهم ولاة العمالة كعمال الخراج والصدقات، فيقول: «فلا يخلو حال المهدى من أن يكون من أهل عمله، أو من غيرهم، فإن كان من غير أهل عمله، كانت المهاداة بينهما كالمهاداة بين غير الولاة والرعايا»[٢]، أما إن كان المهدى من أهل عمله، فإن كانت قبل استيفاء الحق من المهدى، فهى رشوة لتقدُّمها، فيحرم عليه قبولها؛ لأنه تهمة تعطفه عن الواجب، وفى حالة أن «يُهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدمه إليه، فينظر، فإن كان الجميل مما يجب على العامل أن يفعله بحق عمله، وجب رد الهدية وحَرُمَ قبولها، وإن كان مما لا يجب عليه، لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم يعجل المكافأة عليها، وفيها وجهان: أحدهما: تعاد إلى مالكها لخروجها عن المقصود بها، والثانى: تكون لبيت المال؛ لأنها مبذولة على فعل نائب عنهم»[٣].

أما فى حالة أن يهدى إليه بعد استيفاء الحق منه، على غير سبب أسلفه «فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها؛ لأنه بالمكافأة معاوض فجرى فى إباحة التملك مجرى الابتياع الذى لا يمنع الولاة منه، وإن لم يكافئ عليها فقد خرجت عن الرشوة والجزاء فلم يجب ردها ويُعَرِّضُ بها للتهمة وسوء القالة»[٤]، ثم يبين بعد ذلك الإمام الماوردى اختلاف الشافعية فيها.

(١) السابق، ١٦/٢٨٣.

(٢) السابق، ١٦/ ٢٨٤

(٣) السابق، ١٦/٢٨٤ . ٢٨٥.

(٤) الحاوى، ١٦/٢٨٥.

ويتناول الإمام الماوردى الصنف الثالث وهم قضاة الأحكام، فيقول: «فالهدايا فى حقهم أغلظ مأثمًا، وأشد تحريمًا؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون بالمعروف وينهون فيها عن المنكر»[(١)]، ويفصل الإمام الماوردى فى هذا الصنف.

وقد تكون «الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة، والمتوسط بين المهدى والآخذ من قاضٍ وغيره، وكذلك بين المرتشى والراشى حكمه حكم موكله، فإن وكلاه معًا، وكان المهدى أو الراشى معذورًا لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط، لأنه وكيل الآخذ، وهو محرم عليه، والله أعلم»[(٢)].

ولقد اعتبر الدكتور وهبة الزحيلى الرشوة من أوجه الكسب غير المشروع التى حرمها الإسلام؛ حيث قال: «وهكذا حرَّم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكر، ونحوه من الرشوة والاختلاس، وابتزاز أموال الغير بالباطل، واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلمًا وعدوانًا، والقصد من تحريم ذلك هو دفع الإنسان إلى العمل وإبعاده عن البطالة والكسل»[(٣)]، ولكن من أوجه جواز دفع الرشوة، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلى: أن الفقهاء «أجازوا دفع شىء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع ظلم، أو الدفع لعدو لدرء خطره وضرره عن البلاد»[(٤)].

---

(١) الحاوى، ٢٨٦/١٦.

(٢) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الشافعى، (ت:٨٢٩هـ) . ١٦١/٢ . طبعة الحلبى . الطبعة الثانية.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . ٤٩٨٣/٧ . دار الفكر . دمشق . الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

(٤) السابق، ٤١٧٨/٦.

وعن قبول القاضى الهدية فى الصور المحرمة «فإنه لا يُمَلَّكها، ويجب ردُّها إلى صحابها، فإن تعذر عليه ردها إلى صحابها وضعها فى بيت مال المسلمين؛ لأنها كسب غير مشروع»(١).

ويقول الإمام البغوى: «ولا يقبل القاضى هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية، وكذلك الساعى فى الصدقات»(٢)، فهذا النص يبين قاعدة سد الذرائع لئلا تكون الهدايا سببًا لعمل الباطل ممن له ولاية ما على المسلمين كالقاضى والساعى على الصدقات.

ويقول الشيخ صالح الفوزان: «والرشوة نوعان، أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل، والثانى: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم،... ويكره للقاضى تعاطى البيع والشراء إلا بوكيل لا يُعرف أنه له؛ خشية المحاباة، فإن فى البيع والشراء كالهدية»(٣)، وعلى هذا لو باشر القاضى البيع والشراء نفسه فإن الناس قد يتساهلون معه لاستمالته.

إن «من وجوه تحريم الرشوة ما يأتى:

١. إفساد الناس بحيث يتوصل بها إلى غير الحق، أو لا يتوصل إلى الحق إلا بها.

٢. تغيير حكم الله؛ لأنها تحمل على الجور فى الحكم وإعطاء الحق لغير المستحق.

٣. حمل الناس على الظلم بأخذ الحق من المستحق وإعطائه لغير المستحق.

---

(١) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله، تأليف بالاشتراك: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا و على الشربجى . ١٩٤/٨ . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

(٢) والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوى (ت٥١٦هـ) . ١٧٤/٨- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م

(٣) الملخص الفقهى، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . ٦٢٦/٢ . ٦٢٧ . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤. أكل أموال الناس بالباطل، ....المرتشى يأخذ ما لا حق له فيه، والراشى يأخذ بالرشوة ما لا حق له فيه.

٥. تضييع الأمانات بحمل المرتشى على الخيانة فى عمله، وإعطاء الراشى ما لا يستحق»[١].

وعلى هذا فإنه: «يحرم على القاضى قبول الرشوة... فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم»[٢].

المطلب الثانى: جريمة الرشوة فى قانون العقوبات.

من أكبر الآفات التى انتشرت فى المجتمع تفشى الرشوة أخذًا وإعطاء ووساطة، مما انعكس على المجتمع بانتشار فساد الذمم، وزيادة التضخم وارتفاع الأسعار، و«الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وهى تقتضى وجود شخصين: موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدًا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته . ويسمى مرتشيًا . وصاحب مصلحة يسمى راشيًا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف»[٣]، وغالبًا ما تتم جريمة الرشوة إما باشتراك شخصين فى الجريمة، وهما الراشى

(١) المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه القضاء والشهادات"، تأليف عبد الكريم محمد اللاحم . ١/١١٥-١١٦. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.

(٢) الفقه الميسر فى ضوء الكتاب والسنة، تأليف مجموعة من المؤلفين، ١/٤١٩ . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

(٣) شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الدكتور محمود محمود مصطفى . ص ١١ . مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الرابعة . ١٩٥٦، وجاء فى أحكام النقض: ليس ضروريًا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة، بل يكفى أن تكون له علاقة بها "١٩٥٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٤ ص ٧٥١" (قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ . المستشار معوض عبد التواب . ١/٢٧٦ . دار الوفاء بالمنصورة . ١٩٨٨).

والمرتشى، مثل جريمة الزنا التى تتم بوجود طرفين، وقد تكون الجريمة مكونة من ثلاثة أشخاص الراشى والمرتشى والرائش، وهو الوسيط بينهما.

تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات[١] على أن: «كل موظف عمومى[٢]، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لاتزيد على ما أعطى أو وعد به»[٣].

وتنص المادة (١٠٧) مكررًا على أن: «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها»[٤].

(١) تقسيم قانون العقوبات: يشمل قانون العقوبات المصرى .كغيره من القوانين . نوعين من النصوص: نصوص تتضمن الأحكام العامة للجرائم والعقوبات، وهى نصوص المواد من (١) إلى (٧٦) ويحتويها الكتاب الأول بعنوان: "أحكام ابتدائية"، ويطلق عليها القسم العام من قانون العقوبات، أما النوع الآخر من النصوص فيحدد ما يعتبره الشارع جرائم وما يقرره لها من عقوبات، ويعبر عنه بالقسم الخاص، ويخصه القانون المصرى بكتب ثلاثة، فيتكلم على الجنايات والجنح فى الكتابين الثانى والثالث (المواد من ٧٧ إلى ٣٧٥)، وعلى المخالفات فى الكتاب الرابع والأخير (المواد من٣٧٦ إلى ٣٩٥) (شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود محمود مصطفى ص ٣.).

(٢) يشترط لاعتبار الشخص موظفًا عموميًا توافر شرطين: الأول: أن يكون قائمًا بعمل دائم، والثانى: أن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة."محكمة القضاء الإدارى أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة أحكام مجلس الدولة س ٣ رقم ٢٦ ص ٤٢٠ (شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود محمود مصطفى ص ١٦).

(٣) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٥٨ . يونيتد للإصدارات القانونية . طبعة ٢٠١٦.

(٤) السابق، ص ٦١.

يقول الدكتور محمود نجيب حسنى معرفًا الرشوة: «هى جريمة الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه»[(١)]، ويضيف قائلا: «ويستخلص من هذا التعريف قيام الرشوة على أركان ثلاثة: صفة المرتشى كموظف عام، وفعل مادى قوامه فعل الأخذ أو القبول أو الطلب، وركن معنوى يتخذ دائمًا صورة القصد الجنائى»[(٢)].

وعلى هذا «لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيًا أن يكون الراشى جادًا فى عرضه، بل المهم العرض جديًا فى ظاهره وقبله الموظف هذا الاعتبار منتويًا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه، لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته، وتكون مصلحة الجامعة قد هددت فعلا بالضرر الفاحش من العبث بالوظيفة."١٩٤٦/٢/٤ مج ح ٧ ق ٧٦"»[(٣)].

وقد تكون الفائدة التى يحصل عليها الموظف المرتشى مادية أو غير مادية، فيقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشى الذى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها

(١) شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسنى . ص ١٧ . دار النهضة العربية . ١٩٨٨.

(٢) السابق، ص ١٧، ويقول الدكتور محمد محمود مصطفى: إن عناصر الرشوة ثلاثة: الأول: عنصر مفترض... هو الصفة الخاصة فى المرتشى؛ إذ يشترط أن يكون موظفًا عموميًا مختصًا بالعمل أو الامتناع أو يزعم أنه مختص به، والثانى: الركن المادى، ويتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العطية، بل إنه يتحقق بمجرد الطلب، والثالث: الركن الأدبى، ويتوافر بعلم الموظف أن ما حصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو امتناع. (شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود محمود مصطفى ص ١٥).

(٣) قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية . دكتور: حسن صادق المرصفاوى . ص٩٩ . دار المعارف بمصر . الطبعة الأولى، ١٩٦٢.

مقابل حصوله على خدمة لا تُقَوَّمُ بمال كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته أو غير ذلك من صور الفائدة[١].

«إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلال بواجب الأمانة التى عُهِدَ بها إليه ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها، ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبًا للصواب."١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام س ٣ ق ١٢٥»[٢].

وعن كيفية إتمام جريمة الرشوة، فإنها تتم «بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف، والقبول من جانب الراشى، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما."١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٤ ص ٦٩٨»[٣]، وعلى هذا فقد «جعل القانون من مجرد الرشوة من الموظف جريمة تامة.»[٤].

وعن القصد الجنائى، فإنه «من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند الطلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو

(١) انظر: السابق، ص ١٠٢.

(٢) السابق، ص ١٠٢.

(٣) قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ . المستشار معوض عبد التواب . ٢٨٠/١.

(٤) السابق، ٢٨٠/١.

استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة..... "الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ السنة ٢٢ ص ٤٨٧»[١].

وبالنظر إلى المادة (١٠٧) فإنها تنص على أنه: «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه؛ أيًا كان اسمها أو نوعها، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية»[٢].

والأصل أن يحصل المرتشى، ويمكن أن يطلب لغيره؛ فلم يفرق القانون «فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره. "١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢»[٣].

وقد تكون جريمة الرشوة مقترنة بجريمة أخرى ولذلك جاءت المادة (١٠٨)؛ حيث نصت على أنه: «إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة، ويعفى الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون»[٤].

وقد يعرض الراشى رشوة ويمتنع الموظف، فجاءت المادة (١٠٩) مكررًا تنص على أنه: «من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على

(١) السابق، ١/٢٨٤ . ٢٨٥.

(٢) السابق، ١/٣٠٠.

(٣) السابق، ١/٣٠٠.

(٤) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٦١ . ٦٢.

ألف جنيه، وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه»[(١)].

وليس التصريح بعرض الرشوة شرطًا لقيام الجناية بعرض الرشوة، فإنه «لا يشترط قانونًا لقيام جناية الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد، ذلك أن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأى جريمة أخرى، قد يكون فى نفس الجانى وغالبًا ما يكتمه، ولقاضى الموضوع . إذا لم يوضح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة . أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته."١٩٦١/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ص ٩٨٠»[(٢)].

كما جرَّمت المادة (١٠٩) مكرر ثانيًا من قام بالوساطة فى عملية الرشوة؛ حيث نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول، فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة "١٠٤"، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة "١٠٥" مكرر»[(٣)].

---

(١) السابق، ص ٦٢.

(٢) قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ . المستشار معوض عبد التواب . ٣٠٧/١.

(٣) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٦٢ . ٦٣.

أما مصير المال المدفوع فى الرشوة، فهو إلى المصادرة، فقد نصت المادة (١١٠) على أنه: «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة»(١).

المطلب الثالث ـ المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون:

إن حقيقة الرشوة فى الأحكام هى ما يبذل للحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بالحق، وكما سلف فإن الرشوة لها أشكال متعددة فى الفقه الإسلامى، فهى تقع بين الرعايا بعضهم ببعض، كما تقع بين الرعايا المتعاملين مع أصحاب الوظائف على التفصيل فى الوظائف التى تم شرحها بتوسع فى ثنايا البحث، على أن عقوبة الرشوة فى الفقه الإسلامى ليست عقوبة حدية مقدرة كالزنا والقذف والحرابة والسرقة، وإن كانت تشبه السرقة فى أنها أكل أموال الناس بالباطل، ولكنها عقوبة تعزيرية مفوضة إلى ولى الأمر.

أما قانون العقوبات فإن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: «كل موظف عمومى،طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أُعطِىَ أو وُعِدَ به»(٢).

وعندما تنص هذه المادة على طلب وعد أو عطية، فيفهم منها أن الأمر أعم من المال؛ فربما كان أى مقابل غير المال، وهو أمر واسع من خدمات أو تسهيلات أو فرص وظائف وأحيانًا تكون رشوة غير أخلاقية يستباح فيها المحرمات.

(١) السابق، ص ٦٣.

(٢) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٥٨.

وتنص المادة (١٠٧) مكررًا على أن: «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها»[(١)].

قد تكون العقوبة فى القانون حازمة، ولكن إثبات جريمة الرشوة فيه صعوبة؛ حيث إن المرتشين لديهم من الحنكة والمهارة فى إخفاء التسلم، وعمل غسيل للأموال وكتابة ما يتملكونه بالكسب الحرام بأسماء أناس آخرين مع الأخذ عليهم بما يسمى "بورق الضد" لاستراجاع الأموال وقتما شاؤوا، وتبقى البلاد هى ضحية الايتزاز، ويبقى المواطن يعانى من المدفوعات غير الرسمية التى تدخل جيوب آكلى المال الحرام.

إن عقوبة الرشوة فى الفقه الإسلامى ليست عقوبة حدية مقدرة، ولكنها عقوبة تعزيرية ترجع لولى الأمر حسب ما يراه من المصلحة؛ فقد تكون عقوبة محدودة أو متوسطة أو كبيرة، يرجع ذلك إلى المصلحة وليست بالهوى والتشهى، فقد يكون عدد الجرائم بسيطًا والناس عندهم ورع، حيث تكفى الموعظة والتذكير بسخط الله، وقد تكثر جريمة الرشوة وتتفشى فى المجتمع، فيلزم حينئذ مواجهة ذلك بعقوبات رادعة.

إن مادتى قانون العقوبات رقمى (١٠٣) و (١٠٧) رغم كبر مقدار العقوبة التى تتضمنها إلا أن كثيرًا من المجتمعات لا تبالى وتستهين بالرشوة، بل إن كثيرًا من المواطنين يذهب لأداء وإنجاز مطلبه ويجهز مع الأموال الرسمية التى سيدفعها أموالا غير رسمية تحسبًا لمن يطلب منه ، بعضهم يذهب ويسأل: "من يأخذ ويخلص؟" .

إن التلويح بالعقوبة فى القانون يحتاج أمرين:

١. الجدية فى تنفيذ العقوبة لردع المرتشين.

٢ . مصاحبة القوانين بتوعية الناس من خطورة الرشوة شرعًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

(١) السابق، ص ٦١.

الخاتمة

لا شك أن من أعظم المخاطر التى تواجه المجتمعات الإسلامية تفشى ظاهرة الرشوة وانتشارها، فهى «تفسد المجتمع، فتفسد الحكام والقضاة والموظفين، وتضر أهل الحق، وتقدم الفساق، ويحصل بها خلل عظيم فى المجتمع»[(١)]،

وقد قبح ابن القيم استحلال السحت باسم الهدية، فقال: «وأما استحلال السُّحت باسم الهدية، وهو أظهر من أن يذكر .كرشوة الحاكم والوالى وغيرهما، فإن المرتشى ملعون هو والراشى، لما فى ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعًا أنهما لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم اللهُ وملائكتُهُ ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة»[(٢)].

إن دفع الرشوة وأخذها هو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنهما، والأصل[(٣)]، فى ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[(٤)].

إن حقيقة الرشوة فى الأحكام ما يبذل للحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بالحق، وكما سلف فإن الرشوة لها أشكال متعددة فى الفقه الإسلامى، فهى تقع بين الرعايا بعضهم ببعض، كما تقع بين الرعايا المتعاملين مح أصحاب الوظائف على التفصيل فى الوظائف التى تم شرحها بتوسع فى ثنايا البحث، على أن عقوبة الرشوة فى الفقه الإسلامى ليست عقوبة

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ١٣٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبى بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) . ٥٣٠/٤ . دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع . السعودية . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: المبسوط تأليف محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت:٤٨٣هـ) . ٨/١٤ . دار المعرفة . بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م..

(٤) سورة المائدة، من الآية ٢.

حدية مقدرة كالزنا والقذف والحرابة والسرقة، وإن كانت تشبه السرقة فى أنها أكل أموال الناس بالباطل، ولكنها عقوبة تعزيرية مفوضة إلى ولىِّ الأمر.

أهم النتائج:

إن عقوبة الرشوة فى الفقه الإسلامى ليست عقوبة حدية مقدرة، ولكنها عقوبة تعزيرية ترجع لولى الأمر حسب ما يراه من المصلحة، فقد تكون عقوبة محدودة أو متوسطة أو كبيرة، يرجع ذلك إلى المصلحة وليس بالهوى والتشهى.

أما قانون العقوبات فإن المادة رقم (١٠٣) منه تنص على أن: «كل موظف عمومى ،طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشيًا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به»[(١)].

بعض التوصيات:

ـ كثير من الفقهاء يتناولون مسألة الجواز للمهدى أو الراشى لعذره لأجل خلاص حقه، ولكن الواقع المعاصر يدل على أن بذل الأموال أصبح هو الأصل لاستخلاص الحق، وكأنه حق مكتسب للمرتشى، وإلا تتعطل المصالح، وماذا لو أن الناس اجتمعوا على عدم البذل لمحو هذه الثقافة المنتشرة، خاصة فى البلاد التى تعانى من أزمات اقتصادية، وقلة فى الرواتب .. نحن نريد أن نسد الذرائع للفساد وأكل أموال الناس بالباطل.

ـ العمل على زيادة الأجور بما يتلاءم مع متطلبات الحياة حتى يُسَدُ الباب على ضعاف النفوس، الذين يتذرعون بأن الراتب لا يكفى.

(١) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٥٨.

. تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أن: «كل موظف عمومى، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشيًا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به»[(١)]، وبناء عليه أقترح التدرج فى العقوبة حسب مقدار؛ المبلغ وذلك لأن هذه العقوبة كبيرة لا تطبق إلا مع المبالغ الكبيرة غالبًا، فلو وضعت عقوبة محدودة أو متدرجة لكان خيرًا فى طريق القضاء على هذه الجريمة.

. زيادة توعية الناس بخطورة هذه الجريمة شرعًا وقانونًا.

(١) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . ص ٥٨.

قائمة المراجع

١-القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٢٤ . ٢٠٠٣م.

٣- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى . دار البشائر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م

٤- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبى بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) . ٤/٥٣٠ . دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع . السعودية . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٦- بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى، للإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى، (ت:٧٩٤هـ) . دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز . د/ عبد الله ربيع . مكتبة قرطبة . توزيع المكتبة المكية . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

٨- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوى (ت٥١٦هـ) . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م

٩- الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل . دار الأنصار . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

١٠- الحاوى فى فقه الشافعى، للإمام على بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردى (ت٤٥٠ هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م.

١١- شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الدكتور محمود محمود مصطفى . مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الرابعة . ١٩٥٦.

١٢-شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسنى . دار النهضة العربية . ١٩٨٨.

١٣- شعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين أبى بكر البيهقى (ت:٤٥٨هـ) . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م

١٤- صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء الكتب العربية . بدون تاريخ.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووى . دار الفكر . ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

١٦- صحيح البخارى . للإمام أبى عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) . دار الحديث . بدون تاريخ).

١٧- الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . دار الفكر . دمشق . الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٨- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله، تأليف بالاشتراك: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا و على الشربجى . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

١٩- الفقه الميسر فى ضوء الكتاب والسنة، تأليف مجموعة من المؤلفين . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٢٠- قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . يونيتد للإصدارات القانونية . طبعة ٢٠١٦.

٢١- قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ . المستشار معوض عبد التواب . دار الوفاء بالمنصورة . ١٩٨٨.

٢٢- قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية . دكتور: حسن صادق المرصفاوى . دار المعارف بمصر . الطبعة الأولى، ١٩٦٢.

٢٣- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الشافعى، (ت:٨٢٩هـ) . طبعة الحلبى . الطبعة الثانية.

٢٤- المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت:٤٨٣هـ) . ٨/١٤ . دار المعرفة . بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- المحلى، للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ دار التراث.

٢٦- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيبانى (ت ٢٤١هـ) . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان،

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت:٢٤١هـ) . ١٤/٣٩ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

٢٨- المغنى، تأليف عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) . مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.

٢٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الشربينى الخطيب . طبعة الحلبى . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.

٣٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف أحمد بن محمد بن على المقْرى الفيّومى (ت٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية . بيروت . بدون تاريخ.

٣١- المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه القضاء والشهادات"، تأليف عبد الكريم محمد اللاحم . دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.

٣٢- الملخص الفقهى، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى بن محمد آل بورنو . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢
الملخص باللغة الإنجليزية	٣
المقدمة	٤
تمهيد	٦
المطلب الأول: جريمة الرشوة فى الفقه الإسلامى	١٠
المطلب الثانى: جريمة الرشوة فى قانون العقوبات	١٨
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون	٢٣
الخاتمة	٢٥
قائمة المراجع	٢٨
فهرس الموضوعات	٣١

****